

لينوسع نظره ببعض مما يشاء ان كانت ذهبنه او افر
 ضنه ليس لهما ان ينشروا من العزم وان اعطيت ليصرف
 فيعالي ملكها فلها ذلك لانه رفع لايده مالا ليصرف فيه
 تفعل وتنفذ ذلك فان الاب ان اعطاه هبة فالكل له والا
 فميراث وتامة في جواهر الفنا ويثبت اليه هبة في
 انما يهرب يباح كلها فيه ان كان ثريدا ويحرم ما يحوله
 الى ان اخر هبة لذويها والا فان بينهما النسا يباح
 ايضا والا فلا يخرج يوما الى طعام وقرية على اخوته ليشتري
 لاهل اخر اخوان متاوله اخوان اخره عطا سائر في ادم
 وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو كثر رب البيت الا ان
 يساوله الخبز في الاذن عادة وتامة في الجوه وفي
 الهنبا له اجر على الصلاة الا يجازع شفقة وتفتحة تزوج
 ويحين زوجيه ما مال وفي ودر حرث ابيات الوهبانية
 مما وفي ما يشرحها للنشر بل في قوله
 وواهب ربي ليس يرحم مطلقا بل لا يقصدهم المحرمين
 على حجبها او تركه ظلم لهما ان وهبت ميراثه يوقحتم
 سعتن تطلق بباقره يربها وانما اخره يوقحتم
 وان يقصر الانسان ما ليس به في ميراثه هذا كما يري اظهر
 ومن دون ارض في البنا هبة وعندي فيه وثقة في ميراث
 قلت وجهه في يفتخرهم في كتابا لرهن بان رهن البنا
 دون الارض وعكسه لا يصح لانه كالشايح فتامله واشت
 باظهر في التجارة عن جواهر زوجه انه لا يخرج والفتنة
 بعض المشايخ ويبيع الراي بكاح ضمها لانه يرد للابراء

ابطه فلا حث فلحفظ كتاب **الاجارة**
 قدم الهبة كونهما ملكك عين وهذه ملكك منفعة
هي لغنا اسم للاجرة وهو ما يستحق عليه الخير
 ولذا يدعى به فقال اعظم ائمة اجرك وتشرع **الملك**
نفع مقصود من العين **بموجب** حتى لو استاجر شيئا او
 او ان يبيعها او ذرية ليحبها بين يديه او ذرا
 لا يسكنها او عبدا او رقيق او غير ذلك ليعتد
 بل ينظر الناظر له فالاجارة فاسدة في الكاول
 اجر له لانها منفعته غير مقصورة من العين فزانية
 ويسمى **كل ما صالح شيئا** اي بدلية البيع **صالح اجرة**
 لانها من المنفعة ولا يعكس عليها فلا تملكها الا اجرة
 شيئا الا جرة جواز اجارة المنفعة ان اختلفت
 يسمى **وتعقد على ذلك هذه الدار** **شئنا** لان
 العارية بموض اجارة بخلاف العكس **وهي تارة**
اجرة تملكها شئنا ابتداء اذا ان رتبها في كتاب
 والقبول وتشرطها كون الاجرة والمنفعة معلومتين
 لان جها التماقتضيان بالمانحة وحكمها وفتح الملك
 فما ليدلن ساعة فتساعة وهل تعقد بالتماهلي
 ظاهر الخلاصة نعم ان علمنا المدة وفي البرزنية
 ان فصرنا نعم **والا لا يعلم النفع بيان المدة كالسكن**
والزراعة مدة كذا اي مدة كانت وان طال ولو
 مضافة كاجرة كذا اعدا للميراث فيها الميراث وتبطل الاجرة
 بدين تجانية **ولم تنزل في الوقتان على ثلاث سنين**

ابطله